

رحمان ظاهر مثاله قولنا طهارة حكمية حيث
فيها النية دليله التيم ولا يطهارة مرتبه
في اعضا مخصوصه فوجب فيها النية كما التيم
دليله التيم ولا يطهارة مرتبه في اعضا مخصوصه
يستباح بها ~~الاصول~~ الصلوات فوجب فيها واما
ان يستند احدي العلين الى اصل والاخرى
الى اصول لا يعتضد بغلل اخر فذلك ايضا
وجه ~~ظاهر~~ ظاهر مثاله قولنا عبادة فوجب
فيها النية دليله الصلوات والصوم والركون
والحج وغير ذلك واما ان يستند احدي العلين
الى اصل والاخرى الى اصول متغايرين ثم يعتضد
بغلل مترادفه وذلك وجه في الترجيح ظاهر
فقولنا طهارة حكمية فاعتبرت فيها النية كما

بر النية

٢١٩
في التيم ولا يطهارة فاعتبرت ايها كالحج
والصوم والصلوات والركون وغير ذلك ولاها
واجب بدلي فلزمت فيه كال كفار ~~الثالث~~
واما ان يستند كل واحد منهما الى اصل واحد
لكن اشخاص احدهما اكثر فذلك لا يرجح
به لو كان له ثبوت فقد وضح لك ان الترجيح
في هذه المسألة كان بالغلل الا في المثال المذكور
والقائل يقول لا فرق بين الاصل والغلة
فيما ذكرتم بل يختص الاصل بفصل على الغلة
فان الغلل قد تتعدد مع وجبة اصل وقد
تتعدد الاصول مع وجبة الغلة وقد تتعدد
الاصول والغلل وتختص الاصول بانها قد
تتعدد في اجناسها وان كان النوع واحدا